

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 355 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار اللجنة العمرانية رقم 46 لعام 1999 المتضمن الموافقة على بناء نقابه الصيادله على البقعه /س-ش-ج-

ز/وبمساحه /2000م/ على المحضر 12484 قطعه 749 منطقہ عقاريه رابعه والذي صفته مؤسسات عامه والمصدق بقرار

المكتب التنفيذي رقم 291 لعام 1999

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /41/ تاريخ 30/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ 16/9/2001 المتضمن تقدير قيمه القطعه

الناتجه من العقار 12484 قطعه 749 منطقہ عقاريه رابعه وبمساحه /2000م/ محله حلب الجديده بمبلغ 10000ل.س عشرة

الالف ليره سوريه لا غير للمتر المربع الواحد تاكيذا للسعر المقترح من سابق بتاريخ 29/10/2000 و 26/7/2001 والمصدق من

المكتب التنفيذي بالقرارين 252 لعام 2000 و 56 لعام 2001

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا